

أسباب هلاك الأمم السابقة في ضوء السنة النبوية

إشراف الدكتور

إعداد طالب الدكتوراه

بديع السيد الحام

سامر ناجح عبد الله سمارة

قسم الحديث

كلية الشريعة

جامعة دمشق

الملخص

جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أسباب هلاك الأمم السابقة في ضوء السنة النبوية، من خلال جمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع ودراستها للخروج بالدروس والعبر التي تساعد على تجنب أخطاء السابقين وعدم الوقوع فيها.

وقد كشف البحث عن المعانى المختلفة للهلاك، ثم تناول دراسة أسبابه بشيء من التفصيل، وذلك ببيان مفهوم كل سبب، ثم بتوضيح الآثار السلبية التي يتركها في المجتمعات وأخيراً عرض صور الهلاك المختلفة التي تنزل بكل مجتمع وذلك بحسب الأفة التي تغلغلت فيه.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهُدُ اللَّهُ فَلَا مُضْلُّ لَهُ، وَمِنْ يَضْلُّ فَلَا هَادِي لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
أَمَّا بَعْدُ:

فِيَنَّ دراسة أحوال الأمم والوقوف على أسباب هلاكها واندثارها أمرٌ غَالِيَّةٌ في الأهميَّةِ لما فيه من العبر والعظات التي تعين على تجنب الأخطاء التي وقعت فيها الأمم السابقة وأدَت إلى هلاكها، قال تعالى: (لَئَنَّ كَانَ فِي قَصَبَيْهِمْ عِزَّةٌ لَا يُؤْلِي إِلَيْهِ الْأَبَقُونِ) [يوسف: 111] لذلك حرص النبي ﷺ على تعليم أمته هذا المنهج لتكون على بصيرة وبيئة من الأسباب التي جلبت الهلاك على الأمم السابقة، فتأنم من الوقوع فيها، وتحفظ كيانتها من الاندثار والفناء.

جاء هذا البحث ليسلط الضوء على معاني الهلاك في اللغة والقرآن والسنة، ثم يبيّن الأسباب التي أهلكت الأمم السابقة، وصور الهلاك التي نزلت بها، وأخيراً بيان السُّبُل التي تعين على تجنب الوقوع في أسباب الهلاك.

منهج البحث: اتبَعَ في كتابة البحث منهج الاستقراء النَّافِض (لكتب السنة) وذلك بالبحث في مفتاح كلمة(هلاك) وذلك لكثرَة المفاهيم والمعاني الدَّالة على الهلاك والتي تحتاج إلى أطروحة ماجستير لتشملها، فكان البحث مقتضاً على ما سبق للخروج بتصور عام عن الموضوع، ثم اعتمدت في فهم أحاديث الموضوع على المنهج التحليلي.

منهج التخريج: اقتصرت في تخريج الأحاديث على ما يُسْتَدِلُّ من خللٍ على درجة الحديث دون الاستقصاء والتطويل، تجنباً لإطالة البحث. فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت عليه ولم أتعداهما إلى غيرهما، وإذا لم يكن فيهما فائِي انتقل لباقيَة كتب السنة مبتدأً بباقيَة السنة ثم غيرها. وأمَّا عن بيان درجة الحديث: فإنَّ وجدت حكمًا عليه لأحد من أهل هذا الشأن فبائي أعتمد عليه، وإن لم أجده فبائي أحكم - عَنْهَا - على ظاهر إسناده فيما يبدو لي، بعد دراسة رجاله واتصال سنته حسب القواعد المعروفة عند أهل الحديث.

خطة البحث: وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومحчин وختمة ضمنتها نتائج البحث.

المبحث الأول

هلاك الأئم

المطلب الأول: تعريف الهلاك:

أصل مادة (هـ لـ) يدل على كسر وسقوط⁽¹⁾ ولها عدة معانٍ تدور جميعها حول هذا الأصل، فمن معانيها: الموت، يقال: هلك الرجل إذا مات⁽²⁾ والاهلاك: رمي الإنسان نفسه في تهلكة، والتلهك: كل شيء يصير عاقبته إلى الهلاك⁽³⁾.

وذكر الراغب أن الهلاك على أربعة أوجه⁽⁴⁾:

الأول: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود، قال تعالى: {هَلَّكَ عَنِ سُلطَنِي} [الحاقة: 29].

الثاني: هلاك الشيء باستهلاكه وفساده، قال تعالى: {وَبُلْكَ الْعَرْكَ وَالشَّلْ} [البقرة: 205].

الثالث: الموت، قال تعالى: {إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ} [النساء: 167].

الرابع: بطلان الشيء من العالم، وعدمه رأساً، وذلك المسمى فناء المشار إليه بقوله تعالى: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} [القصص: 88].

المطلب الثاني: تعريف الأمة.

أصل مادة (أمة) يدل على معانٍ عدّة منها: الأصل، فكل شيء يضم إليه سائر ما يليه فاسمها الأمة، فكل قوم نسبوا إلى نبي وأضيفوا إليه كافرهم ومسلمهم هم أمة⁽⁵⁾.

ومن معانيها أيضاً الدين، ف Ibrahim عليه السلام أمة وحده لأنّه كان على دين واحد مخالف لسائر الأديان الموجودة في ذلك الزمان، قال تعالى: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً} [التحل: 120]⁽⁶⁾.

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (62/6) مادة (هلاك).

(2) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، علي بن سليمان بن سيده (139/4) مادة (هـ لـ لـ).

(3) انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (377/3) باب الهاء والكاف واللام.

(4) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم حسين بن محمد (544/545).

(5) انظر: العين (227/8) باب التفيف من الميم.

ويُطلق على كل جيل من الناس أمة، وكذا كل جنس من المخلوقات⁽⁷⁾ قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَّارِبٍ فِي الْأَرْضِ
وَلَا طَلَّابٍ طَرِيرٍ إِلَّا أُمُّ ائْتَالُوكُمْ﴾ [الأعجم: 38]⁽⁸⁾.

وأفضل ما قيل في تعريف الأمة وأجمعها ما ذهب إليه الراغب فقال: «الأمة: كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد، أو زمان واحد، أو مكان واحد، سواء كان ذلك الأمر العام تسخيراً أو اختياراً»⁽⁹⁾.

المطلب الثالث: الهلاك في السنة.

وردت في السنة مواضع كثيرة تحدثت عن الهلاك الذي نزل بالأمم السابقة، وقد جاءت هذه المواضع في سياقات مختلفة أدت إلى تغيير معانيها ذكر منها ما يناسب سياق البحث:

1. العذاب الديني الذي يُفني الجميع، ينزله الله بقوم أو أمة عقاباً لهم على مخالفتهم لأوامره واستخفافهم بعقابه كما في حديث زينب بنت جحش <قالت: يا رسول الله أهلك وفيينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثُرَ الْخَبَثُ»⁽¹⁰⁾.

قال ابن بطال: «إذا ظهر المنكر وأعلنت المعاصي، أنزل الله العذاب، فأهلك الجميع، إلا أن ذلك الهلاك العام يكون طهراً للمؤمنين، ونقاً للناسفين»⁽¹¹⁾ ويؤيد هذا القول حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا أراد الله بِقَوْمٍ عَذَاباً، أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بَعْثَرُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»⁽¹²⁾.

(6) المرجع السابق.

(7) المحجظ في اللغة، إسماعيل بن عباد الطالقاني (460/10).

(8) انظر: تهذيب اللغة (457/15) باب اللثيف من حرف الميم.

(9) المفردات في غريب القرآن (22/23).

(10) أخرجه البخاري في الحدود، باب (11) إقامة الحدود على الشريف والوضيع رقم (6405)، ومسلم في الحدود، باب (2) قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود رقم (1688).

ال حيث: ما كان غير طيب الكسب والأصل، وهو اسم جامع بجمع الزنا وغيره من الشر والفساد. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر (307/24)، النهاية في غريب الحديث والأثر (6-4/2) مادة (حيث).

(11) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (10/53).

(12) أخرجه البخاري في الفتن، باب (18) إذا أنزل الله بقوم عذاباً رقم (6691)، ومسلم في الجنة وصفة نعيها وأهلها، بباب

(19) الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت رقم (2879).

2. زوال الملك وانحسار السلطان، وهذا المعنى مجازي، لأنَّ الزوال ناتج عن الضعف الذي لا يقدر معه على جلب مصلحة أو دفع ضررٍ فأشبه الموت.

وقد أخبر رسول الله ﷺ عن بعض النماذج كما في حديث جابر بن سمرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا هلك كسرى فلَا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلَا قيصر بعده»⁽¹³⁾.

وسبب الحديث: أنَّ قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجارةً، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهم لدخولهم في الإسلام، فقال النبي ﷺ ذلك لهم تعبيباً لقلوبهم، وتبييراً لهم بأنَّ ملوكها سيزول عن الإقليمين المذكورين⁽¹⁴⁾.

قال الشافعي: «معناه لا يكون كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه فاعلم بالانقطاع ملوكها في هذين الإقليمين، وكان كما قال، فلما كسرى فانقطع ملوكه، وزالت مملكته من جميع الأرض، وتمزق ملوكه كلَّ ممزق، واضمحلَّ بدعة النبي ﷺ وأماماً قيصر فانهزم من الشام، ودخل أقصى بلاده»⁽¹⁵⁾.

3. الفساد الأخلاقي، وهو معنى مجازي، ذلك أنه يقود إلى انهيار المنظومة الأخلاقية في الأمة بما يُفضي إلى تفرقها وانتشار الكثير من القيم السيئة، والشيم اللئيمة: كالظلم، والحسد، وغيرها مما يقع للأمم والمجتمعات في نار الضيق والشقاء، و يجعلها تتخطَّى في حياة فلقة دون استقرار أو توازن، لحديث عبد الله بن عمر {أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَخْتَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ} (16) وحديث عائشة <أنَّ قُرِيشًا أَهْمَمُهُمْ شَانُ الْمُرَأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ فَكَلَمَهُ أَسَامِةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَشَفَعْتُ فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَهْمُمُهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضْعِفُ أَقْلَمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدَ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»⁽¹⁷⁾.

(13)أخرج البخاري في أبواب الخميس، باب(8) قول النبي ﷺ أحلت لي الغنائم رقم(2952) واللفظ له، ومسلم في الفتن وأشار إلى الساعية، باب(18) لا تقوم الساعة حتى يمرُ الرجل بغير الرجل رقم(2918).

(14)فتح الباري(6/626).

(15)الأم، محمد بن إدريس الشافعي(4/171) ينصرف.

(16)أخرج مسلم في العلم، باب(1)النبي عن اتِّباع متشابه القرآن والتذير من متبعيه رقم(2666).

(17)أخرج البخاري في الأنبياء، باب(54) رقم(3288)، ومسلم في الحدود، باب(2) قطع السارق الشريف وغيره والنبي عن الشفاعة في الحدود رقم(1688) واللفظ له.

قال النووي في شرحة لحديث ابن عمر: «وهذا الاختلاف محمول على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يقع فيما لا يجوز، كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يقع في شكٍّ أو شبهةٍ أو فتنةٍ وخصومةٍ أو شجارٍ ونحو ذلك»⁽¹⁸⁾.

وعلى هذا يمكن أن نعرف هلاك الأمم بأنه: «عقوبة ينزلها الله بجماعة من الناس لمخالفتهم أوامره وذلك إماً بالإفشاء بالنماء، أو الانهيار التدريجي للمجتمع بما يفضي إلى الضعف والتفكك».

المبحث الثاني

الهلاك أسبابه، صوره، وسبل تجنبه

المطلب الأول: أسباب الهلاك.

إنَّ من الحقائق التي يقرُّها القرآن الكريم والسُّنّة المطهرة أنَّ الله ﷺ خلق سنناً وقوانين لتنظيم الحياة، وضبط العلاقة بين المخلوقات على وجه الأرض وخاصة بين البشر، وهذه السنن والقوانين ثابتة لا تتغير ولا تتبدل لقوله تعالى: {فَلَمْ يَجِدْ لِسُنْتَ اللَّهِ تَبَيِّنًا وَلَمْ يَجِدْ لِسُنْتَ اللَّهِ تَعْوِيلًا} [فاطر: ٤٣] وممَّا تقرر أيضًا أنَّ هذه السنن والقوانين تجري على الجميع، فايُّ أمَّةٍ تختلف أوامر الله وتتعدّى الحدود التي خطَّ لها فإنَّ سُنَّةَ الله بالإهلاك تنزل بها.

ومن أهم الأسباب التي تهلك الأمم ما يأتي:

أولاً: الشُّحُّ.

ضدُّ الإيثار⁽¹⁹⁾ وهو وصف لازمٌ للإنسان من قبيل الطَّبع والجَبَلَة⁽²⁰⁾ وحقيقةه: حرص النفس على ما ملكت وبخلها به، ورغبتها في تحصيل ما في أيدي الناس بالحل والحرام⁽²¹⁾ يُقال: تَشَاحَ الرِّجَلُانُ على الأمر، إذا أراد كلُّ واحدٍ منهم الفوز به، ومنعه عن صاحبه⁽²²⁾.

اختطب: أي بالغ في خطبته أو أظهر خطبته. شرح مشكاة المصايب، علي بن سلطان القاري(179،180/7).

أي: بفتح الهمزة وكسرتها، من ألفاظ القسم عند العرب. النهاية في غريب الحديث والأثر (86/1) مادة (أيم).

(18)المنهج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (218،219/16).

(19)بدائع التفسير، محمد بن أبي بكر (160،161/3).

(20)معالم السنن، حمد بن محمد البستي الخطابي (83/2).

وذكر أبو إسحاق الحربي في كتابه غريب الحديث أن الشُّحَ على ثلاثة وجوه⁽²³⁾:

الأول: أخذ مال الآخرين بغير حق، كما رُويَ أنَّ رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود ف قال: يا أبا عبد الرحمن، إني أخشى أن لا تكون أصابتي هذه الآية: {وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُمْلِحُونَ} [الحشر: 9] والله ما أعطي شيئاً أستطيع منعه. قال: «ليس ذلك بالشُّحُّ، إنما الشُّحُّ أن تأكل مال أخيك بغير حق»⁽²⁴⁾.

الثاني: عدم إخراج الزَّكَاة، لما رُويَ عن أبي سعيد أنه قال: «الشُّحُّ منع الزَّكَاة، وادخار الحرام»⁽²⁵⁾.

الثالث: رغبة النَّفْس في عدم التَّصْدِيق بشيءٍ خوفاً من الفقر، ورغبة في الغنى كما في حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي قال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجر؟ قال: «أن تصدق وأن تَصْحِحَ شَحِيْحَ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغَنِيَّ وَلَا تُمْهِلْ»⁽²⁶⁾.

ويفترق الشُّحُّ عن البخل بعدة فروق وهي:

(21) انظر: المحكم والمحيط الأعظم(489/2)، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي (20/370).

(22) مقاييس اللغة(3/178) مادة (شح).

(23) بحثت عن قول الحربي في كتابه غريب الحديث فلم أجده، وهذا النص نقله العيني في كتابه. انظر: عمدة القاري، محمود بن أحمد العيني (8/279).

(24) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني(9/218) رقم(9060).

قال الهيثي: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف. مجمع الزوائد ومنبئ الفوائد، على بن أبي بكر الهيثمي(7/123).

= قلت: وأخرجه الطبراني من طرق أخرى إلا أن أسانيدها ضعيفة لاختلال المسعودي. انظر: تهذيب الأثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير الطبراني (1/119، 120)، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، محمد بن أحمد بن الكيا(54).

(25) لم أجده لهذا القول إسناداً صحيحاً متصلًا، سواء كان عن أبي سعيد الخدري أو عن غيره، فهو ضعيف، ويبعدوا أن هذا المعنى قد فهم من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «بَرِئَ مِنَ الشُّحِّ مَنْ أَدَى زَكَاءَ مَالِهِ» وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، ولهم متابعة من عبد الله بن المبارك، إلا أن ابن حمّان رجح إرساله انظر: جامع البيان عن تأويل أبي القرآن، محمد بن جرير الطبراني(22/530)، الثقات، محمد بن حبان(4/202) رقم(2498).

(26) أخرجه البخاري في الزكاة، باب(10) أي الصدقة أفضل وصدقه الصحيح الشحيح رقم(1353)، ومسلم في الزكاة، باب(31) بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح رقم(1032) من حديث أبي هريرة.

ومعنى الحديث: أن الإنسان إذا نصتقت في حال صحته، حين يغلب الشح، رجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى، كان أصدق في نيته، وأعظم لأجره. انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج(7/123).

- أ- الشُّحُ أَبْغَ في المَنْعِ مِنَ الْبَخْلِ، فَالشُّحُ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ، وَالْبَخْلُ بِمَنْزِلَةِ النَّوْعِ⁽²⁷⁾.
- ب- الشُّحُ يَكُونُ بِالْحَرْصِ عَلَى تَحْصِيلِ مَا عِنْدَ غَيْرِهِ، أَمَّا الْبَخْلُ فَيَكُونُ بِالْامْتِنَاعِ عَنِ إخْرَاجِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ لَدِيهِ⁽²⁸⁾.
- ج- الشُّحُ عَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بِخَلْفِ الْبَخْلِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَفْرَادِ الْأَمْرَوْرِ وَخَوَاصِّ الْأَشْيَاءِ⁽²⁹⁾.
- د- الْبَخْلُ الْمَنْعُ نَفْسَهُ، وَالشُّحُ الْحَالَةُ الْفَنْسَانِيَّةُ الَّتِي تَقْضِيُّ ذَلِكَ الْمَنْعَ⁽³⁰⁾.
- ذ- الْبَخْلُ مَطْلُقُ الْمَنْعِ، وَالشُّحُ مَنْعُ مَعْظَمِ الْظَّلَمِ⁽³¹⁾.

وَالشُّحُ مِنَ الطَّبَاعِ السَّيِّئَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي أَصْلِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ كَالشَّهْوَةِ وَالْحَرْصِ، قَالَ تَعَالَى: {وَأَخْبَرَتِ الْأَنْفُسَ أَشْحَاحَ} [النَّسَاءُ: ١٢٨] قَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ: «وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ الشُّحَ جَعَلَ حَاضِرًا لِلنَّفْسِ لَا يَغْيِبُ عَنْهَا أَبَدًا، وَلَا تَنْفَكُ عَنْهَا، يَعْنِي أَنَّهَا مَطْبُوعَةٌ عَلَيْهِ»⁽³²⁾ وَيَقُولُ ابْنُ عَطِيَّةَ: «لَا بدَ لِلْإِنْسَانِ بِحُكْمِ خَلْقَتِهِ وَجَبَلَتِهِ أَنْ يَشْحَ... وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّحَ فِي كُلِّ الشُّحِّ فَوْلَهُ تَعَالَى: {وَأَخْبَرَتِ الْأَنْفُسَ أَشْحَاحَ} قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْ تَصْبِحَ شَحِيقًا» وَهَذَا لَمْ يُرَدْ بِهِ وَاحِدًا بَعْنِهِ»⁽³³⁾.

لَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَفْرُقَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الشُّحُ فِي أَصْلِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، فَهَذَا لَا يُنْدِمُ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ أَمْرٌ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ قَدْرَةٌ.
الثَّانِي: أَنْ يَسْتَوْلِيَّ هَذَا الْخُلُقُ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ، فَيَنْفَيُ مِنْهُ الإِيمَانَ، وَيَكُونُ مَوْجِهًّا لِكُلِّ فَعْلٍ مَذْمُومٍ وَتَصْرِفُ فِيْحُ، وَهَذَا الَّذِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبٍ عَنْدَ أَيْدِي»⁽³⁴⁾ ذَلِكَ أَنَّ الشُّحَ إِذَا انتَهَى سُلْطَانَهُ إِلَى الْقَلْبِ، وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ، عَرَى الْقَلْبَ عَنِ الإِيمَانِ، لَأَنَّهُ

(27) انظر: معلم السنن(83/2)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى(8/48).

(28) انظر: إكمال المعلم(48/8).

(29) انظر: معلم السنن(2/83).

(30) مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الرازى(29/288).

(31) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوى(1/134).

(32) الكشاف عن حقائق غواصات التنزيل وعيون الأكوايلين، محمود بن عمر الزمخشري(2/157).

(33) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية(2/120).

والحديث صحيح، سبق تخرجه ص 6 هامش 2.

(34) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ(2/340) رَقْمُ(8460) بِإِسْنَادِ حَسْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَؤْدِبِ عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

يشُح بالطاعة فلا يسمح بها، ولا يبدل الاتقىاد لأمر الله تعالى⁽³⁵⁾ ثم إن الدافع إلى الشُّح الخوف من الفقر، وهذا جهل بالله، وعدم وثوق بوعده وضمانه، وهذا يخالف معنى الإيمان بالله⁽³⁶⁾.

والسبب في أن الشُّح يهلك الأمة التي يتفشى فيها، ما ينشأ عنه من أخلاق مذمومة، وشيم لنيمة تُنذرُ القواعد الأخلاقية للمجتمع، وتتجاذب كل خير فيه، فلا يُرجى فيه صلاح بعد ذلك.

ثانياً: التَّنافس على الدُّنيا.

استخلف الله الإنسان في الأرض، وسخر له جميع ما فيها، ليقوم بعمارتها، والاستفادة من خيراتها بما يحقق العبودية التامة لله⁽³⁷⁾ ف تكون بذلك مزراعة لأعمال الخير، وممراً للدار الآخرة. إلا أن بعض الناس قد نفته الدُّنيا بحلوة مذاقها، وجمال صورتها، فتشغله عن الهدف الرئيس الذي من أجله استُخلف فيها، وتُنسيه حقيقة تعاقب الأجيال عليها، ف جاء تنبية النبي^(ص) على ذلك فقال: «إِنَّ الدُّنيَا كُلُّهُ خَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفٌ فِيهَا فَيُنْظَرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»⁽³⁸⁾.

علم النبي^(ص) عظم خطورة الدُّنيا، وسرعة استيلائها على قلب الإنسان والسيطرة على لبّه وفؤاده، لذا كان خوفه^(ص) من شرّها على أمته أكثر من خوفه من شرّ الشرك وخطره كما جاء في حديث عقبة بن عامر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطْ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِ هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا وَلَكِنِّي أَحْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا»⁽³⁸⁾.

إلا أنَّ نجد نصوصاً أخرى تعارض ما سبق، فهي تحضُّ على الاستمتاع بمُلَذَّات الدُّنيا وطيباتها، وعدم تركها وهجرانها، من ذلك قوله تعالى: «يَنْبَغِيَ مَادَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عَنْهُمْ مَسِيرٌ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا شَرُفُوا» [الأعراف: ٣١] قوله أيضاً: «وَلَا تَنْسِيَ تَصِيبَكَ مِنَ الدُّنيَا» [القصص: ٧٧] لكن حين ننْعَمُ النَّظر في

(35) مراجعة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، عبد الله بن محمد المباركي (296/6).

(36) انظر: فيض القدير (4/160).

(37) أخرجه مسلم في الذكر والذماء والتوبة والاستغفار، باب (26) أكثر أهل الجنة الفقراء... رقم (2742) من حديث أبي سعيد الخدري.

(38) أخرجه البخاري في المغازى، باب (14) غزوة أحد رقم (3816) واللفظ له، ومسلم في الفضائل، باب (9) إثبات حوض نبينا^(ص) وصفاته رقم (2296).

الفطر: الذي يتقدم الناس إلى الماء ليهيا لهم ما يحتاجون إليه لشرب الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (434/3) مادة (فطر).

النُّصوص معاً، نجدها تتكلّم عن معنى واحد، وهو ما ينبغي أن تكون عليه علاقة الإنسان بالدنيا، فهو فيها خليفة يستفيد من خيراتها، ويتمتع بطيّباتها ليحقق غاية وجوده وهو إعمارها، وليس عبداً لشهواتها ومذلّتها، ينقاد لها وينصاع لأمرها.

وقد عَدَ النبي ﷺ العبودية للدنيا من أسباب التّعasse المؤدية إلى ال�لاك، فقال كما في حديث أبي هريرة: «تَسْنَ عَنِ الدِّيَارِ وَعَنِ الدِّرَرِ وَعَنِ الْخَمِيسَةِ، إِنْ أَعْطَيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطٌ، تَسْنَ وَأَنْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انتَقَشَ»⁽³⁹⁾ قال الطبي: «خَصَّ الْعَبْدَ بِالذِّكْرِ لِيُؤْذَنَ بِانْغَامَسَهِ فِي مَحَبَّةِ الدِّنِيَا وَشَهْوَاتِهَا، كَالْأَسِيرِ الَّذِي لَا يَجِدُ خَلَاصًا»⁽⁴⁰⁾ والسبب أنَّ العبودية للدنيا تؤدي إلى التّنافس عليها لحيازة مُتعها وشهواتها لقوله ﷺ: «أَبْشِرُوكُمْ وَأَمْأُوكُمْ مَا يَسِّرُوكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتَهَكَّمُ كَمَا أَهَكَّهُمْ»⁽⁴¹⁾.

ثالثاً: غياب العدل.

جاءت الشّريعة الإسلامية بمبادئ سامية تقود النّاس إلى الفلاح، وتقضى على عوامل الشرّ والفساد، ومن هذه المبادئ العظيمة مساواة الجميع أمام القانون في تطبيق الأحكام دون تمييز بسبب المولد، أو الغنى، أو المكانة، أو الاعتراف بأية امتيازات أو طبقات.

حرص النبي ﷺ على تطبيق هذا المبدأ العظيم، فكانت حادثة المرأة المخزومية خير دليل على ذلك، إذ لما جاء أسامة بن زيد رضي الله عنهما يستشفع لها عند رسول الله ﷺ غصب منه وقال: «أشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه،

(39)أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب (69) الحراسة في الغزو في سبيل الله رقم(2730).

الخميسة: ثوب أسود معلم، منسوج من الخز أو الصوف، وسميت بذلك لرقّتها ولبنها وصغر حجمها إذا طويت. انظر: الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري(2/167)، النهاية في غريب الحديث والأثر(2/81). مادة (81/2).

وقوله ﷺ: «وإذا شيك فلا انتقش» أي: إذا أصابته شوكة فلا أخرجها بمناقشها، فيما ينبع من السعي للدينار والدرهم، وهذا فيه دعاء على من استعبدته الدنيا. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(5/83).

(40)فتح الباري(40/254).

(41)أخرجه البخاري في الجزية، باب (1) الجزية والموافقة مع أهل الحرب رقم(2988) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه. المنافة: الرغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به والمعانبة عليه، وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه، وذكر القاضي عياض أنَّ أصل التّنافس الشّابق إلى الشيء ليه يأخذه أو لا. انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم(8/513)، النهاية في غريب الحديث والأثر (94/5) مادة (نفس)، فتح الباري(11/245).

وإِذَا سرَقَ فِيهِمُ الْضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ
يَدَهَا»⁽⁴²⁾.

ولا شك أن المساواة في إقامة الحدود سما يبتي عليها ويترفع منها - قاعدة يهش لها العقل السليم، وتتفقها الفطرة السليمة، وستقيم بها الأمور، وتتصلح الأحوال، ويسود الأمن، ويعمل الخير لقوله^ﷺ : «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطْرِ أَرْبَعِينِ لَيْلَةً فِي بَلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽⁴³⁾.

ووجه الاستدلال: أن إقامة الحدود على الجميع تحقيق للعدالة بين الناس، والعدل خير من المطر من وجهين: الأول: أن المطر يحيى الأرض أما العدل فيحيى أصحابها، الثاني: أن دوام المطر واستمراره قد يفسد الأرض بخلاف العدل الذي في دوامه صلاح محقق⁽⁴⁴⁾.

وفي العفو عن الحدود والتلهون بها تشجيع على الانهياك في الآثام، وتضييع للحقوق، وفقدان للعدل، وهذا يمثل محاربة الله^ﷻ وسعى في ضد ما أمر به مما يؤدي إلى نزول العذاب بالآمة التي يكون فيها هذا الأمر، لحديث عبد الله بن عمر^{رض} قال: سمعت رسول الله^ﷺ يقول: «مَنْ حَالَ شَفَاعَةً
لِوَحْدَةِ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»⁽⁴⁵⁾.

قال الطيبى: وإنما قال: «فَقَدْ ضَادَ اللَّهُ لَأَنَّ حَدُودَ اللَّهِ حِمَاءُ، وَمَنْ اسْتَبَاحَ حِمَاءَ اللَّهِ، تَعَدَّى طُورَهُ،
وَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ تَعَالَى فِيمَا حِمَاءٌ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ»⁽⁴⁶⁾.

رابعاً: الغلو في الدين.

الغلو: نقىض التقصير⁽⁴⁷⁾ وأصل مادته تدل على مجاوزة الحد في الشيء⁽⁴⁸⁾، ومنه غلاء السعر⁽⁴⁹⁾.

(42)أخرجه البخاري في الأنبياء، باب(54) رقم(3288)، ومسلم في الحدود، باب(2) قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود رقم(1688) والله له.

(43)أخرجه ابن ماجه في الحدود، باب (3) إقامة الحدود رقم (2537) من حديث عبد الله بن عمر^{رض}. قال البوصيري: إسناده ضعيف فيه سعيد بن سنان ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري والنمساني، ولو شاهد من حدث أبي هريرة بنحوه ورجح الدارقطني وقفه على أبي هريرة. العلل الواردة في الأحاديث النبوية(212/11)، صباح الزجاجة (102/3) رقم (109).

(44) انظر: فتح القدير (56/2).

(45)أخرجه أبو داود في الأقضية، باب (14) فيمن يعنى على خصومة من غير أن يعلم أمرها رقم (3597) دون قوله: في أمره. ورجح أبو حاتم وقفه على عبد الله بن عمر. انظر: علل الحديث(183/2) رقم (2045). مرقاة المفاتيح (181/7).

أمّا في الاصطلاح فهو كما عرّفه الشاطبي: «المبالغة في الأمر، ومجاوزة الحدّ فيه إلى حيز الإسراف»⁽⁵⁰⁾ وبنحو هذا عرّفه ابن حجر والعيني⁽⁵¹⁾.

والغلوُ ظاهرةٌ شاذةٌ في فهم تعاليم الدين وتطبيقها، وهو ما يؤدي بالغالى إلى تجاوز الحدود الشرعية والانحراف عن الصراط المستقيم، لذا جاء الخطاب الرباني لأهل الكتاب بدعوتهم للتوقف عن الغلوِ في دينهم، وعدم متابعة من سبّقهم في ذلك، حتى لا يقع بهم مثل ما وقع بمن سبّقهم، قال تعالى: **﴿يَا أَهْلَ أَنْكَتِي لَا تَنْقُلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَنْبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ صَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَأَسْكُنُوا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَّاكَهُ الْسَّبِيل﴾** [المائدة: ٧٧] وفي هذا الخطاب توجيه لأمة محمدٍ^ﷺ بضرورة الإفادة من تجرب الأمم السابقة، وعدم الوقوع في أخطائها القاتلة، وقد أكد النبي^ﷺ هذا الأمر، فخاطب أمته كما في حديث عبد الله بن عباس^{رض} أنَّ رسول الله^ﷺ قال: «إِلَّا كُمْ وَالْغَلُوُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَمْ كُمْ وَالْغَلُوُ فِي الدِّينِ»⁽⁵²⁾.

قال الشاطبي: «أشار النبي^ﷺ إلى أنَّ الآية في النهي عن الغلوِ يشتمل معناها على كلٍّ غلوٌ وإفراط»⁽⁵³⁾.

وللغو أشكال وصور عديدة، تدرج كلُّها تحت قسمين رئисين وهما:

أ- الغلوُ في الاعتقاد:

وهو ما كان متعلقاً بأصول العقيدة وكلياتها، كالبحث في معاني أسماء الله وصفاته وما تدلُّ عليه، والجدال في القدر، وأفعال العباد، وغير ذلك. ومن صوره: نفي أسماء الله^ﷻ وصفاته الإلهية كما

(47) التفسير الكبير (67/12).

(48) مقاييس اللغة (4/388) كتاب الغين، باب الغين واللام وما يتليهما.

(49) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (6/57) مادة (غ ل و).

(50) المواقفات في أصول الشرعية، إبراهيم بن موسى الشاطبي (1/304).

(51) فتح الباري (13/278)، حدة الفارسي (21/264).

(52) أخرجه النسائي في مناسك الحج، باب (207) التقاط الحصى رقم (3057) واللفظ له، وابن ماجه في المناسك، باب (63) قدر حصى الرمي رقم (3029) بنحوه.

(53) صححه الحكم على شرط الشيدين، وصححه النووي على شرط مسلم. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله (1/637).

رقم (1711)، المجموع شرح المهدى، حبي الدين بن شرف (8/138).

قلت: وكلام النووي هو الصواب، فإنَّ البخاري لم يُخرج لزباد بن حصين. انظر: تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منها، محمد بن عبد الله بن حدوبيه (115) رقم (481).

(54) الاعتصام (199).

فعلت المعتزلة حيث قالوا: «إن الله لم يكن له في الأزل اسم ولا صفة» أو تشبيه ذاته أو صفاتيه بصفات غيره كما فعلت المشبهة والسيئة⁽⁵⁴⁾.

ومن صوره أيضاً: الغلو في الأشخاص، والبالغة في تعظيمهم، ورفع مكانتهم حتى يُخرجوا من حيز البشرية إلى مرتبة الألوهية، كمن غلا في عيسى أو العزير^٨ قال تعالى: {وَقَالَتِي أَلِيَهُمْ عَزِيزٌ أَنِّي أَنَّهُ اللَّهُ وَقَالَكَ أَنَّكَسَكَرِي الْمَسِيحُ أَبْنُ أَنَّهُ} [التوبه: ٣٠] [لذلك نهى النبي ﷺ أمهاته عن سلوك هذا الطريق حتى لا تقع فيما وقعت به الأمم السابقة كما في حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تُطُرُونِي كما أطْرَتَ النَّصَارَى بْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»⁽⁵⁵⁾.

ب-الغلو في العمل :

وهو ما كان متعلقاً بتطبيق فروع الشرعية وجزئياتها، وصوره عدّة منها: تكفل القيام بالمندوبات على سبيل الوجوب، كقيام الليل كلّه، والوصال في الصيام، ومنها أيضاً تحريم المباح أو الحال بعيداً كترك الزواج، وترك النوم على الفراش، وترك أكل بعض الطيبات، وكذلك ترك الأخذ بالرخص عند الحاجة الضرورية إليها.

وقد وقعت حوادث في زمان النبي ﷺ سالك فيها بعض الصحابة هذا الطريق، إلا أن النبي ﷺ بين لهم خطأ فعلهم، وأوضح لهم الصواب، من ذلك ما جاء في حديث أنس بن مالك أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألهما أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرّ، فقال بعضهما: «لا أتزوج النساء، وقال بعضهما: لا أكل اللحم، وقال بعضهما: لا أنم على فراش»⁽⁵⁶⁾ وفي رواية عند البخاري فقال أحدهم: «أما أنا فإني أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدّهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا أعزّل النساء فلا أتزوج أبداً، فقال: «لكنني أصلى وأنم وأصوم وأفتر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»⁽⁵⁷⁾.

(54) انظر: الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (104) 198 199 (199).

(55) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب (49) وذكر في الكتب مريم لأنّها من ج رقم (3261).

الإطراء: مجازة الحمد في المدح والكتاب فيه. النهاية في غريب الحديث والأثر (3) 123 (طرا).

(56) أخرجه مسلم في النكاح، باب (1) استحساب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ... رقم (1401).

(57) أخرجه البخاري في النكاح، باب (1) الترغيب في النكاح رقم (4776).

خامساً: غياب الإصلاح وانتشار المنكرات.

يُعدُّ غياب الإصلاح من أهم الأسباب المؤدية إلى هلاك الأمم والمجتمعات، لما يمثله من أداة تقي المجتمع من الأمراض، وتصونه من الفساد، وتصلح ما كان بحاجة إلى إصلاح، فإذا غاب وفقد كان ذلك إيداناً بانهيار الأمة وهلاكها.

ومن الظواهر التي تبرز في الأمة عند غياب الإصلاح انتشار الذنوب وتفشى المعاصي حتى تصبح أمراً طبيعياً وشيناً مألوفاً بين الناس، وقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن نماذج لأقوام سابقة، غاب الإصلاح فيها، فارتكتب المحرمات، وتعدت الحدود، وجاهرت بالعصيان، فنزل بهم العذاب، وحل بهم الدمار، فصاروا بذلك عبرة لأولي الأ بصار.

من تلك النماذج أمّة بني إسرائيل التي كثرت فيها المعاصي وتفشت حتى أصبحت شيئاً مألوفاً، منها معصية وصل الشّعر التي ارتكبها نساوهم كما جاء في حديث معاوية بن أبي سفيان {أنه وقف على المنبر في أحد أعوام الحج، فتناول قصّة من شعر، وكانت في يديه حرسى، فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إِنَّمَا هَكَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُهَا نِسَاءُهُمْ»} (58).

ونلاحظ في هذا الحديث أن العذاب لم ينزل ببني إسرائيل إلا حين احتفت معصيتهم بقرائن دلت على استخفافهم بها، وعدم اكتراثهم بوعيد الله ﷺ وهي كما يأتي:

1. تفشي المعصية في المجتمع وانتشارها حتى تصبح ظاهرة مألوفة بين الناس، بل تصير جزءاً من حياتهم اليومية، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: « حين اتّخذها نساوهم ».

يقول المناوي: «إنَّ المُعْصيَةَ إِذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا، وَإِذَا ظَهَرَتْ ضَرَّتْ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ» (59).

(58) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب(53) حديث الغار رقم (3281)، ومسلم في اللباس والزينة، باب (33) تحريم فعل الوالصلة والمستوصلة ... رقم (2127).

الحرسي: مفرد وجمعها الحراس والحرس، وهم خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (367/1) مادة(حرس).

القصة من الشعر: منتهي شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص. المرجع السابق (71/4) مادة (قصص).
ومعنى الحديث: أنَّ معاوية ﷺ أثكر على أهل المدينة إهمالهم إنكار هذا المنكر، وغفلتهم عن تغييره، فخذلهم من عاقب هذا الفعل والسكوت عنه. انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحاج (108/14).
.(59) فيض القدير (266/1).

2. التهان بالقيام بواجب الإصلاح وعدم قيام أحد من أفراد المجتمع بواجب النهي عن المعصية والسعى للتخلص منها⁽⁶⁰⁾ لحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله : «إِنَّ أُولَئِكَ مَا دَخَلَ النَّفْسَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا أَتَقْ أَنَّ اللَّهَ وَدَعَ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْتَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّوبَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنَوَتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَجِئْسَى أَبْنَى مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) إِلَى قَوْلِهِ: (فَنَسِيُوكُنَّ) ثُمَّ قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهُ لَتَأْمَرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْسِرُنَّ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»⁽⁶¹⁾

3. أن تكون جديدة لم يسبق إليها أحد لقول معاوية: «ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود».

ووجه الاستدلال: أن اليهود وصل بهم الاستخفاف وعدم الاحترام بوعيد الله أن صاروا يتندعون أشكالاً وصوراً جديدة للمعاصي لم يسبقهم إليها أحد، فاستحقوا على ذلك عقوبة مشددة.

سادساً: الاختلاف في الدين.

مادة (خ ف) تدل على أصول ثلاثة، أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء، ومنه اختلف الناس، لأن كل واحد منهما يتحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه⁽⁶²⁾ والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضددين مختلفان، وليس كل مختلفين ضددين⁽⁶³⁾.

أما في الاصطلاح فهو: مطلق المغایرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف⁽⁶⁴⁾.

والاختلاف في الدين قسمان:

(60) انظر: إكمال المعلم (685/6)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي (448/5).

(61) أخرجه أبو داود في المسالحة، باب (17) في الأمر والنهي رقم (4336) واللطف له، والترمذمي في تفسير القرآن، باب (6) ومن سورة المائدة رقم (3048) بمثله. ورجح الدارقطني إرساله عن أبي عبيدة الهاذلي. انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (252/5).

ومعنى «ضرب الله قلوب بعضهم ببعض»: أن قلوبهم صارت قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم ببعض. عن المعبود (327/11).

لتأطيرنه: أصل الأطر العطف، ومعنى إجبار الظالم على الإذعان للحق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (53/1) مادة (أطر).

(62) مقلisy اللغة (210/2) مادة (خلف).

(63) أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلواني (21).

(64) المرجع السابق (22).

قسم محمود: وهو عبارة عن الآراء المتعددة التي تصب في مشرب واحد، ومن ذلك ما يُعرف بالخلاف الصوري، والخلاف اللفظي، والخلاف الاعتباري. وهذه الاختلافات مردها إلى أسباب فكرية، واختلاف وجهات النظر في بعض القضايا العلمية، كالخلاف في فروع الشريعة، وبعض مسائل العقيدة التي لا تمس الأصول القطعية⁽⁶⁵⁾.

وهذا الخلاف محمود لما فيه من الرحمة والتَّوسيع على الأمة، وعدم إيقاعها في الحرج، وقد روى في ذلك حديث اشتهر على الألسنة لكن لا يُعرف له سند وهو قوله: «اختلاف أمني رحمة»⁽⁶⁶⁾ قال الخطابي: «والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام: والثالث: في أحكام الفروع المحتملة وجوهاً، فهذا جعله الله تعالى رحمةً وكراهةً للعلماء، وهو المراد بحديث «اختلاف أمني رحمة»⁽⁶⁷⁾.

وقد وقع مثل هذا الاختلاف بين أصحاب رسول الله ﷺ لكنهم ظلوا إخواناً موتفين رحماء بينهم، وتتسق بقول كل فريق منهم طائفه من أهل العلم بعدهم، وكلُّ في طلب الحقِّ وسلوك سبيل الرشد مشتركون⁽⁶⁸⁾ مثل ذلك ما حصل في نهاية غزوة الأحزاب حين قال النبي ﷺ لأصحابه: «لَا يُصْلِّنَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرْيَظَةَ» فَإِذَا رَأَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصْلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصْلِّي، لَمْ يُرِدْ مَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ⁽⁶⁹⁾.

إلا أنَّ الشَّارع لَمَّا عَلِمَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ وَاقِعٌ، أَتَى بِأَصْلِ يُرْجِعُ إِلَيْهِ لِتَضْبِطِ الْأَمْرِ، وَلَا يَكُونُ لِلْأَهْوَاءِ فِيهَا مَدْخُلٌ، فَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَأَرَأَوْلُو إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء: ٥٩]⁽⁷⁰⁾ وقد عَدَ المَنَاوِيُّ هَذَا النَّوْعَ مَمَّا خُصِّتْ بِهِ الْأَمْمَةُ، وَعَدَ الْمَذَاهِبُ الَّتِي اسْتَبَطَهَا أَصْحَابُهَا مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ كَثِيرًا مَتَعَدِّدَةَ لَهُ⁽⁷¹⁾.

(65) أداب الحوار وقواعد الاختلاف، عمر عبد الله كامل(18).

(66) لاكر العراقي أن البيهقي أخرجه في رسالته الأئمورية، وأخرج البيهقي في المدخل عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه ولفظه:

«... وَالْخَلْفُ أَصْنَابِي لَكُمْ رَحْمَةً»، وضعف العراقيُّ إسناده، وبين السخاويُّ أوجه الضعف وهي: الانقطاع بين الضحاك وابن عباس، والضعف الشديد لحال جوبيه. انظر: المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي(162/1)، المغني عن حمل الأنوار(23)، المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي(69).

(67) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج(11/92).

(68) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي(1/230, 299).

(69) أخرجه البخاري في المغازى، باب(28) مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة رقم(3893).

(70) انظر: الاعتصام (343).

(71) فيض القدر (1/209).

ثانياً: قسم مذموم: وهو ما ولد الشحناء والبغضاء بين المختلفين حتى يقع بينهم التفرق والانقسام، وقد نهى الشارع عن هذا النوع من الاختلاف، وحدّ الأمّة من متابعة الأمم السابقة فيه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَأَذِنَّ تَمَرَّقُوا وَأَخْتَلُوكُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنُتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال عليه السلام: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْفُرْقَةُ»⁽⁷²⁾.

ومن أهم الأسباب المؤدية إلى الاختلاف المذموم ما يأتي:

1. اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة: وهو ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهذا الذي يتبعه أهل الزَّيْغَ فِي طَلَبِهِ تَأْوِيلَهُ⁽⁷³⁾ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُوَّمَتِهِ رَجُلُونَ مَا تَكَبَّلُهُ إِنَّمَا أَبْيَاهَةُ الْفِتْنَةِ وَإِبْيَاهَةُ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقد حذر رسول الله ﷺ أئمته من الخوض في تأويل المتشابه لأنّه أفضى إلى هلاك الأمم السابقة كما في حديث عبد الله بن عمر <ص> قال: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَوْمًا، فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَرَجَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضْبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»⁽⁷⁴⁾ وقد ذكر القرطبي أنَّ الخلاف بين الرَّجُلَيْنِ لم يكن في القراءة لأنَّه معلوم لهم ضرورة، إنَّما اختلفا في تأويل الآية وكانت من المتشابهات⁽⁷⁵⁾.

2. المراء في الدين: وهو الجدال القائم على الشك والريبة⁽⁷⁶⁾ وحقيقةه: الطعن في كلام المجادل لإظهار الخلل فيه بغرض تحريف قائله وإظهار المزينة عليه⁽⁷⁷⁾ وهذا من أعظم ما يملأ القلوب بالاحقاد والضغائن المفضية إلى الفرقة والضلال، لحديث أبي أمامة <ص> قال: قال رسول الله عليه السلام:

(72)أخرجه أحمد في المسند (178/1) رقم (1539) من حديث سعد بن أبي وقاص <ص>.

قال الهيثمي: فيه المجادل بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور. جامع الزوائد (6/6).

قلت: إسناده ضعيف، لعلتين: الأولى، ضعف المجادل بن سعيد. والثانية، الانقطاع بين زياد بن علاء وسعد بن أبي وقاص، لكن معناه صحيح، دلّ عليه مجموع الآيات التي تحض على الاجتماع وتحذر من الفرقة.

انظر: الصنعاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري (112) رقم (368)، جامع التحصل في أحكام المراسيل، أبو سعيد خليل الكيكليدي العلاني (178/1).

(73)فتح الباري (211/8).

(74)صحيح، تقدم تخریجه ص4. والتهجیر: التكبير إلى الشيء. النهاية في غريب الحديث والأثر (245/5) مادة (هجر).

(75)انظر: المفهم لما أشکل من تخصيص كتاب مسلم (699/6).

(76)النهائية في غريب الحديث والأثر (322/4) مادة (مرا).

(77)انظر: سبل السلام (196/4).

«ما ضلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ»، ثُمَّ تَلَّا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ (بَلْ هُرَقَّةُ حَسْمُونَ) ⁽⁷⁸⁾ [الزخرف: ٥٨] وهو يعمُّ أمور الدين كلها، كالجدال في القدر، وأفعال العباد، والمراء في أسماء الله وصفاته في معانيها وما تدلُّ عليه، وغير ذلك.

٣. اتباع الهوى، وهو أن تغلب إرادة النفس على قلب الإنسان في محبة أمر ما، فيميل إليه ويختاره حتى لو كان خلاف الصواب، لذا كان اتباع الهوى واتخاده منهج حياة مهلكًا للإنسان لقوله تعالى: ﴿وَلَا نُنْهِنَّ مَنْ أَغْفَلْنَا فَأَقْبَلَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَبَعَهُ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرًا فُرْطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وتتجلى عواقب اتباع الهوى في أمرين:

- أ. الضلال والانحراف عن الصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْيَحَ اللَّهُوَيَ فَيُخْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].
- ب. رد الحق والتكبر عليه، والإقامة على الباطل والتشبث به حتى لو ظهر له فساد ما هو مقيم عليه، قال تعالى: ﴿أَفَرَبَّتْ مِنْ أَنْجَدَ إِلَيْهِمْ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَحَمَّ عَلَى سَعْيِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غُشْوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقد حذر الشارع من الاختلاف المذموم لتجنب الأمة الهلاك الذي حل بالأمم السابقة فقال ﴿لَا صاحبَهُمْ الَّذِينَ بَعْثَمْ فِي سَرِيرَةٍ فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى أَمْرٍ﴾: «أَذَهَبْتُمْ مِنْ عَنِّي جَمِيعًا وَجَنَّتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْفُرْقَةُ» ⁽⁷⁹⁾.

المطلب الثاني: صور الهلاك.

تنوع صور الهلاك التي تنزل بالأمم التي استوجبت عقاب الله ﷺ إلى صور شتى، ومنها:

١. العذاب الذي ينزله الله بالأمة العاصية من ظواهر طبيعية كالزلزال والبراكين والأعاصير والأمراض الفتاكـة كقوله ﷺ عن الطاعون: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

(78)أخرج الترمذى فى تفسير القرآن، باب (44) ومن سورة الزخرف رقم (3253) وابن ماجه فى المقدمة، باب (7) اجتناب البدع والجدل رقم (47).

قال الترمذى: حسن صحيح.

(79)إسناده ضعيف، تم تخريجه ص 14 هامش 7.

أو ناسٌ كَانُوا قَبْلَكُمْ»⁽⁸⁰⁾، وذكر ابن حجر أنَّ الطاعون يقع بسبب المعاصي والمخالفات التي تقع من الناس⁽⁸¹⁾، وهذا ما وضَّحَه النَّبِيُّ ﷺ في حديث آخر كما رُوِيَ عنه أَنَّه قال: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا أَبْلَغْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُنْزَعُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلَمُنَا بِهَا إِلَّا فَشَاءَ فِيهِمُ الْطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا»⁽⁸²⁾.

2. تسلُّط الأعداء عليها، ويكون ذلك باحتلال أرضها ونهب خيراتها وسوم أهلها سوء العذاب لحديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الْأَمْمُ أَنْ تَدْعَى عَلَيْكُمْ كَمَا دَعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»⁽⁸³⁾ قال القاري: «تجمَّع فرقُ الْكُفَّارِ وَالضَّالِّلِ فَيُدْعُو بعضاً لِمقاتلَتِكُمْ وَكَسْرِ شُوكَتِكُمْ وَسَلْبِ مَا ملكتُمُوهُ مِنَ الدِّيَارِ وَالْأَمْوَالِ»⁽⁸⁴⁾.

3. الاقتتال الداخلي بين أفراد المجتمع المؤدي إلى سفك الدماء: لحديث جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظُّلْمُ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّكُمْ أَنْتُمُ الشُّحُّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَلَّهُمُ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَائِهِمْ، وَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ»⁽⁸⁵⁾ وحديث عقبة بن عامر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتَلُوا فَتَهْكِمُوا كَمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»⁽⁸⁶⁾.

4. انتشار الفجور في المجتمع، لحديث عبد الله بن عمرو قال: خطب رسول الله ﷺ

(80)أخرج البخاري في الأنبياء، باب (55) رقم (3286)، ومسلم في المسالم، باب (32) الطاعون والطيرة والكهنة ونحوها رقم (2218) والله تعالى أعلم.

(81)فتح الباري (10/192، 193) بتصرف.

(82)أخرج ابن ماجه في الفتن، باب (22) العقوبات رقم (4019) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. رواه الحاكم بنحوه وقال: صحيح الإسناد، وقال البيهقي: اختلف في تصحيح إسناده وتضعيفه من قبل عبد الرحمن بن أبي مالك وأبيه، وهو حديث صالح للعمل به. المستدرك (583/4) رقم (8623)، مصباح الزجاجة (4، 186) رقم (4141). قلت: إسناده ضعيف، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من عبد الله بن عمر كما ذكر أبو حاتم والإمام أحمد، وخالد بن يزيد ضعيف، وسليمان بن عبد الرحمن صدوق بخطه. انظر: المراسيل، عبد الرحمن بن محمد الرازي (154) رقم (565)، الجرح والتعديل (129/4) رقم (559)، الكامل في ضعفاء الرجال (3/10، 11) رقم (577)، تهذيب الكمال (8/196) رقم (1663)، تهذيب التهذيب (253) رقم (2588).

(83)أخرج أبو داود في الملاحم، باب (5) في تداعي الأمم على الإسلام رقم (4297).

قال المنذري: في إسناده صالح بن رستم الهاشمي سئل عنه أبو حاتم فقال: لا نعرفه. عنون المعبد (11) رقم (272/11).

(84)مرقة المفاتيح (9/551) بتصرف.

(85)أخرج مسلم في البر والصلة والأدب، باب (15) تحريم الظلم رقم (2578).

(86)صحيح، تقدّم تخرّجه ص 7.

فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّرُّ فَإِنَّمَا هَذِهِ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّرِّ أَمْرَهُمْ بِالْبَخْلِ فَبَخْلُوا وَأَمْرَهُمْ بِالْقُطْعِيَّةِ فَقَطَعُوا وَأَمْرَهُمْ بِالْفَجْرِ فَفَجَرُوا»⁽⁸⁷⁾ وذكر الخطابي أن المراد بالفجور هنا الكذب⁽⁸⁸⁾.

قلت: المراد بالفجور أعم من الكذب، إذ إن أصله الميل أو العدول عن الحق فكل ميل عن الحق يسمى فجوراً، والكذب إحدى صوره⁽⁸⁹⁾، ومن صوره أيضا نشر الرذيلة في المجتمع وذلك بتزينها وتسيئتها والدعاوة إليها، وكذلك من صوره أيضا سرقة الأموال وغصبها ونحو ذلك من الوسائل التي يدعو إليها الشُّرُّ والتنافس على الدنيا لجلب المزيد من الأموال وتحقيق الأرباح الكبيرة والاستثمار بها⁽⁹⁰⁾.

5. القطعية بين أفراد المجتمع: لحديث عمرو بن العاص {أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تَنَافَسُونَ ثُمَّ تَحَاسَدُونَ ثُمَّ تَنَادِيُّونَ ثُمَّ تَنَبَّاغُضُونَ»}⁽⁹¹⁾، ذلك أن الإنسان قد طبع على حب الاستكثار من الدنيا فإذا رأى من فضل عليه فيها طلب نفسه مثل ذلك، واستنصرف ما عنده من نعمة الله تعالى، وحرص على الازدياد ليلحق بغيره أو يقاربه، وهذا يولد الحسد بين الناس، ثم يرتقي الأمر ليُعرض أحدهم عن الآخر، ثم تُبْثُ البغضاء في القلوب وتتراءم، حتى يكون عنها الخلاف فيصبح المجتمع عندئذ مقطع الروابط والأوصال⁽⁹²⁾.

المطلب الثالث: سبل تجنب الهلاك.

يمكن للأمَّة أن تتجنب وقوع الهلاك بها من خلال اتباع سبل شتى أهمها ما يأتي:

1. تغيير المفاهيم المتعلقة بالنظرية إلى الدنيا وزينتها وذلك من خلال ما يأتي:

أ. ربط الإنسان بالمفهوم القائم على أساس أن هذه الدنيا دار فناء وأنه مجرد مسافر سيرتحل عنها في وقت قريب.

(87)أخرجه أبو داود في الزكاة، باب(47) في الشح رقم(1698)، والنمساني في السنن الكبرى في التفسير، سورة الحشر(59) - قوله تعالى {وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ}، رقم(11519).

آخرجه ابن حبان في صحيحه، وصحح إسناده الحاكم وأقره العراقي. صحيح ابن حبان(579/11)، المستدرك (576/1)، رقم(1516)، المغني عن حمل الأسفار(910/2)، رقم(3315).

(88)انظر: معلم السنن (84/2) فيض القدير (125/3).

(89)انظر: غريب القرآن، محمد بن عزيز السجستاني (366/1)، غريب الحديث للخطابي (279/2).

(90)انظر: فيض القدير (3/125).

(91)أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، رقم (2962).

(92)انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحاج (18/97).

- ب. أنَّ الله خلق متع الحياة الدنيا وملذاتها لتكون وسيلة لإعمار الكون وليس العكس.
2. تجنب ما يُحدث الاختلاف ويؤدي إليه، والرجوع إلى ما يوجد المحبة ويُولف القلوب، من ذلك:
- أ. ترك المراء والجدال، كالكلام في المتشابهات من الصفات والأفعال، ومتشابهات القرآن وغيرها (93) لحديث جنْدَب بن عبد الله عن النبي قال: «اقرُوا القرآن ما انتَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فإذا أختلفتم فَقُومُوا عَنْهُ» (94).
 - ب. الابتعاد عن مخالطة أهل الزَّيغ والأهواء، وعدم الاستماع لأقوالهم وآرائهم، لما تدخل على القلوب من الشُّوك على دين الناس وإيمانهم وخاصّة العوام منهم، كما في حديث عائشة < قالت: تَنَاهَى رسول الله هذه الآية (هُوَ الَّذِي أَرْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَنْهَاكُمْ فَمَنْ أَمْكَنَكُمْ إِذَا مَشَّيْتُمْ فَإِنَّمَا الظَّنِّ فِي أَنَّمَا الظَّنِّ) ثُمَّ قال: «فَإِنَّمَا رَأَيْتُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَنَاهَى مِنْهُ إِيمَانُهُمْ الْفَسْنَةُ وَإِيمَانُهُمْ تَأْوِيلُهُ » (95).
 3. التزام سنة النبي في شئ منافي الحياة، وترك غيرها من السنن والطرق التي تؤدي إلى التشديد على النفس باتفاقها في العبادة، وتحريم الطيبات التي أباحها الله، وقد أخبر أن طريقته هي الحنيفية السمحاء التي توازن بين حاجات النفس الذئبية ومتطلبات الآخرة، وهذا واضح في قوله حينما وجه الرهط السائلين عن عبادته «لكني أصوم وأفطر، وأصلني وأرقد، وأنزوج النساء؛ فمن رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (96).
 4. تفعيل دور الإصلاح والمصلحين في المجتمع على اعتبار أنهم صمام الأمان للأمة وطوق النجاة الذي يحمي المجتمع ويحفظه من الهلاك لحديث النعمان بن بشير عن النبي قال: «مَثُلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثُلَ قَوْمٍ اسْتَهْمَوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا أَسْقَلُوهَا إِذَا أَسْقَلُوهَا مِنَ الْمَاءِ مَرَوْا عَلَى سَفِينَةٍ فَقَالُوا: لَوْ أَنَا

(93) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/158).

(94) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب (37) أقرُوا القرآن ما انتَفَتْ عليه قلوبكم رقم (4773).

(95) أخرجه البخاري في التفسير، باب (59) { مِنْهُ مَا يَنْهَاكُمْ } رقم (4273)، ومسلم في العلم، باب (1) النهي عن اتباع متشابه القرآن والخذير من متبعه... رقم (2665).

(96) أخرجه البخاري في النكاح، باب (1) الترغيب في النكاح رقم (4776) (اللقط له، ومسلم في النكاح، باب (1) استحباب النكاح من تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واحتلاله من عجز عن المؤن بالصوم رقم (1401)).

خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ يُؤْذِنْ مِنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخْدُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوا وَتَجَوَّا جَمِيعاً»⁽⁹⁷⁾.

الخاتمة، وأهم النتائج:

1. الإهلاك سنة إلهية تجري على الأفراد والأمم إذا ارتكبوا ما يوجب هلاكهم، دون تمييز لأحد على آخر.
2. الهلاك لا ينحصر بصورة الإبادة والإفقاء، بل هناك صور أخرى له كالاتهياط الأخلاقي، والفرقعة والانقسام، والضلالة عن الصراط المستقيم.
3. هلاك الأمم نابع من الأخلاق والصفات السيئة في النفس الإنسانية، التي تستولى على قلب الإنسان وتتصبح الموجة والدافع لافعاله وتصرفاته.
4. هلاك الأمم ليست مجرد أحداث عابرة وقعت وانقضت، بل هي وقائع يستفاد منها الكثير من الدروس وال عبر لتجنب ما حل بالأمم السابقة.

.(97)أخرجه البخاري في الشركة، باب (6) هل يترع في القسمة والاستهلام فيه رقم (2361).

المصادر والمراجع

مرتبةً ترتيباً هجائياً حسب اسم الشهرة للمؤلف مع عدم اعتبار: ("ال" التعريف، أبو، أبي، ابن) وإنما ينظر للحرف الذي يليها

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعدات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر (5أجزاء) تحقيق: ظاهر الزاوي ومحمد الطناحي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. (6 أجزاء) تحقيق: د.مصطفى البغا. الطبعة الثالثة، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة. 1407هـ/1987م.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العنكبي: مسند البزار. (15جزءاً) تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله. الطبعة الأولى، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. 1409هـ/1988م.
- البغوي، الحسين بن مسعود: شرح السنة. (16 جزءاً) تحقيق: شعيب الأرناؤوط محمد زهير الشاويش. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1403هـ/1983م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: المدخل إلى السنن الكبرى (1 جزء) تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي. الكويت : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي. 1404هـ .
- الحكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين. (4 أجزاء) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1990م.
- الحكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: تسمية من أخرج البخاري ومسلم. (1جزء) تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى. بيروت: دار الجنان. 1407هـ .
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري. (13 جزءاً) تحقيق: عبد العزيز بن باز، بيروت: دار المعرفة.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي: معلم السنن. (4أجزاء). طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ. الطبعة الأولى، حلب: المطبعة العلمية. 1351هـ/1932م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: سنن أبي داود. (5أجزاء) إعداد وتعليق: عزت الدعاس وعادل السيد . الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم. 1418هـ/1997م.

- ♦ الرازى، أبو عبد الله محمد بن عمر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (32 جزءاً) الطبعة الأولى.
بىروت: دار الفكر. 1401هـ / 1981م.
- ♦ الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن.(1جزء) تحقيق: محمد سيد
كيلاني. بىروت: دار المعرفة.
- ♦ الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر: الكشاف عن حقائق غواصات التنزيل وعيون
الأقوال في وجوه التأويل (6 أجزاء) تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود وآخرون. الطبعة الأولى.
الرياض: مكتبة العبيكان. 1418هـ / 1998م.
- ♦ السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد: المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة
على الألسنة (1جزءاً) تحقيق: محمد عثمان الخشت. الطبعة الأولى. بىروت: دار الكتاب العربي.
1405هـ.
- ♦ ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي: المحكم والمحيط الأعظم(11جزءاً). تحقيق:
د. عبد الحميد هنداوى. الطبعة الأولى. بىروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ / 2000م.
- ♦ الشاطبى: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى، الاعتراض(1 جزء) اعتنى به وراجعه: هيثم
طعيمي و محمد الفاضلى. بىروت:المكتبة العصرية. 1423هـ / 2002م.
- ♦ الشاطبى، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى، المواقفات في أصول الشريعة (4 أجزاء).
تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلى. بىروت:المكتبة العصرية. 1428هـ / 2007م.
- ♦ الصنعتى، محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (4 أجزاء) تحقيق:
محمد عبد العزيز الخولي. الطبعة الرابعة، بىروت: دار إحياء التراث العربى. 1379هـ.
- ♦ الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بز يزيد: جامع البيان عن تأویل آي القرآن (26 جزءاً)
تحقيق: عبد الله التركى. القاهرة : دار هجر. 1422هـ / 2001م.
- ♦ ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (5 أجزاء)
تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد. الطبعة الأولى. بىروت: دار الكتب العلمية. 1422هـ.
- ♦ العلوانى، طه جابر العلوانى: أدب الاختلاف في الإسلام(1جزء).الطبعة الأولى. فيرجينيا: المعهد
العالمي للتفكير الإسلامي. 1407هـ / 1987م.

- ♦ القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى البصري: إكمال المعلم بفوائد مسلم (9 أجزاء). تحقيق: د. يحيى إسماعيل. الطبعة الأولى، المنصورة: دار الوفاء. 1419هـ/1998م.
- ♦ العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني: المغني عن حمل الأسفار (2 جزء) تحقيق: أشرف عبد المقصود. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة طبرية. 1415هـ/1995م.
- ♦ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: عدة القاري شرح صحيح البخاري (25 جزءاً). ضبطه وصححه عبد الله عمر. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420هـ/2001م.
- ♦ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة (6 أجزاء). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثانية. بيروت. دار الجيل. 1422هـ/1999م.
- ♦ القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (7 أجزاء). تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون. الطبعة الأولى. دمشق، بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب. 1417هـ/1996م.
- ♦ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن (24 جزءاً). تحقيق: عبد الله التركي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1427هـ/2006م.
- ♦ ابن القمي، محمد بن أبي بكر بن أيوب: بداع التفسير (3 أجزاء). جمعه وخرج أحديه: يسري السيد محمد. الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية. دار ابن الجوزي. 1427هـ.
- ♦ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني: سنن ابن ماجه (6 أجزاء) تحقيق: بشار معروف. الطبعة الأولى. بيروت: دار الجيل. 1418هـ/1998م.
- ♦ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج النسابوري: صحيح مسلم (5 أجزاء). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ♦ المناوي، عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير (6 أجزاء) الطبعة الأولى. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. 1356هـ.
- ♦ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: المجتبى من السنن (8 أجزاء). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406هـ/1986م.

- ♦ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: السنن الكبرى(12 جزءا). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1421هـ - 2001م.
- ♦ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي: المجموع شرح المذهب(23 جزءا). تحقيق: محمد نجيب المطيعي. جدة: مكتبة الإرشاد.
- ♦ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (18 جزءا). الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 16/8/2010.